

بقدر زمان صلوة والاول لظهور القاعد اذا
 تمكن من القيام للركوع وجب الاركع جالساً
 واذا غمز عن القعود صلى مضطجعا فان غمز صلى
 مستلقيا والاخبر ان ركوعها وسجودها ومن
 عجز عن حالة في انشاء الصلوة استقل الى ما دونها
 مستمرا للقيام بعجز فيقعد والقاعد بعجز فضطجع
 او المضطجع بعجز فيستلقي وكذا بالعكس ومن لا يقدر
 على السجود يرفع ما يسجد عليه فان لم يقدر او ما
 والمستنون في هذا الفصل شيان ان يترفع المصل
 قاعدا في حال قراءته وثني رجله في حال ركوعه
 وقيل يتورك في حال تشهد **الرابع** القراءة وهي
 واجبة وتعين بالحمد في كل ثنائية وفي الاولين
 من كل رباعية وثلاثية ويجب قراءتها اجمع ولا
 يصح الصلوة مع الاخلال ولو عجز واحد منها
 حتى التشديد وكذا اعراها وبسملة اية منها
 يجب قراءتها مأمرا ولا يجري للمصلي ترجمتها ويجب
 ترتيب كلماتها واوبها على الوجه المفعول فلوحظ
 عند اعدادها ان كان ناسيا استأنف القراءة ما لم يركع
 وان ركع مضى في صلوة ولو ذكر ومن لا يحسنها

رأية
 ان الله تعالى فاعرفوا انما تكلمتم القرآن

يجب

يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت فاما تيسر منها
 وان تعذر فاما تيسر من غيرها اوسع الله وهله
 ولكن بقدر القراءة ثم يجب عليه التعلم والاخر
 بحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه والمصلي
 في كل ثنائية ورباعية بالخيار ان شاء فالحمد وان
 سبح والافضل للامام القراءة وقراءة سورة كاملة
 بعد الحمد في الاولين واجبة في الفرائض معبرة
 الوقت وامكان التعلم المختار وقيل لا يجب في الاول
 احوط ولو قدم السورة على الحمد اعدادها او غيرها
 بعد الحمد ولا يجوز ان يقرأ في الفرائض شيان من
 سور العزائم ولا ما يغوت الوقت بقراءة ولا ان يقرأ
 بين سورتين وقيل يكن وهو الاشبه ويجب
 الحمد بالحمد والسورة في الصبح وفي اولي المغرب
 والعشاء والاختفات في الظهرين وثالثة المغرب
 والاخيرتين من العشاء واقل الحمد ان يسمعه
 القريب الصحيح السمع اذا سمع والاختفات ان يسمع
 نفسه ان كان يسمع وليس على النساء جهن والمسنون
 في هذا القسم الحمد بالبسملة في موضع الاختفات
 في اول الحمد واول السورة وتقبل القراءة والوقت